الفصل الرابع

النظارات واختصاصاتها

- نظام الدواوين قبل انشاء النظارات سنة ١٨٧٨
- نظام مجلس النظار سنة ١٨٧٨ وسلطات اعضائه .
- اللجنة المالية .
- تنظيم النظارات واختصاصاتها .

obeikandl.com

obeikandl.com

وينتهى عهـــد الوزارات الادارية بتولى عدلى يكن رئاسة الوزارة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢١(١) بعد أن ضغطت سلطات الحماية على السلطان فؤاد للاسراع بتشكيل الوزارة والوفد الرسمى لمفاوضة الانجليز ذلك الضغط الذى وصل الى حد توجيه انذار من جانب سلطات الحماية ــ القصر فى ١٤ مارس ســـنة ١٩٢١ ومن ثم فلم كن القصر راضـــيا فى اى وقت عن وزارة عـــدلى .

وهذه الوزارة تعتبر بداية عهد الوزارات السياسية . وقـــد حاول عدلى اعادة وزارة الخارجية المصرية على اعتبار أن ذلك يقوى موقفه اثناء المفاوضات الا ان الحكومة البريطانية رفضـــت ذلك بحجة أن تعيين وزير خارجية لمصر يتعارض مع الاسس التى وضعتها وزارة الخارجية البريطانية للمفاوضات(٢) هذا بالاضـــافة الى أن فشـــل مفاوضـــات عدلى كيرزون (١٦ يولية ــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١) أظهر ضعف موقف عدلى وادى الى سقوط وزارته فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١

ظلت مصر بعد سقوط وزارة عدلى بلا وزارة لمدة شـــهرين بحثت خلالها سلطات الحماية عن عناصر قوية معتدلة ذات علاقات طيبة بالقصر والحماية ولكن العناصر القوية رفضت الاشتراك فى العمل الوزارى الا بعد أن تنجح فى تحقيق بعض المطـــالب الوطنيـــة ومن ثم كان صـــدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ واعلان مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

وزع قانون السياستنامه الصادر فى يولية ١٨٣٧ ، فى صدر الترتيبات الأساسية مصالح الحكومة بين سبعة دواوين : الديوان الخديو ، ديوان الايرادات ، ديوان الجهادية ، ديوان البحر ، ديوان المدارس ، ديوان الأمور

---

(١) شكلت من عدلى يكن للرئاسة ــ حسين رشـــدى نائبا لرئيس مجلس الوزراء ــ عبد الخالق ثروت للداخلية ــ اسماعيل صدقى للمالية ــ أحمد زيور للمواصلات ــ جعفر والى للمعارف العمومية ــ أحمد مدحت يكن للأوقاف ــ محمد شفيق للأشغال العمومية والحربية والبحرية ــ نجيب بطرس غالى للزراعة ــ عبد الفتاح يحيى للحقانيـــة ــ الوقائع المصرية ١٧ مارس ١٩٢١

(٢) يونان لبيب ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣

الافرنجية والتجارة المصرية ، ديوان الفبريكات كما نص على انشاء لجنة مشورة ومجلس شورى خاص(٢) .

ومما تجدر ملاحظته ان معظم الدواوين التى نظمها هذا القانون لم يكن سوى تطوير للدواوين التى كانت قائمة فعلا عند اصداره فى عهد محمد على ، وديوان البحر كان امتدادا لديوان البحرية الذى ظهر منذ سنة ١٨١٤(٤) وديوان البحر كان امتداد لديوان البحرية الذى ظهر منذ سنة ١٨١٤(٤) اما ديوان المدارس فقد كان ظهوره لأول مرة تحت عنوان شورى المدارس « فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٣٦ ثم سمى ديوان المدارس فى فبراير سنة ١٨٣٧(٥) .

وكان يشرف على هذه الدواوين جميعها الكتخدا او نائب الباشا ويقدم رئيس كل ديوان الى الباشا تقريرا فى يوم الخميس من كل اسبوع عن أعمال الديوان الذى يراسه ، وكشفا شهريا بحساباته الى تفتيش الحسابات ، وميزانية سنوية عن الايرادات والمصروفات(٩) .

وكانت لجنة المشورة بمثابة مجلس موسع يضم مديرى الدواوين ، ومن يرى الباشا ضمهم اليهم ، واجتماعاتها مرة كل عام وتتباحث فيما تحتاج الحكومة الى النهوض به من المشروعات الكبرى وكانت آراؤها استشارية واختصاصها اداريا بحتا(٧) . اما مجلس الشورى الخاص فكان يضم عددا من الأعضاء يختارهم الوالى وهو من هذه الزاوية يختلف عن لجنة المشورة وكان المجلس يبحث الأمور المقدمة اليه من الوالى أو الجهات ويطالع التقارير التى ترفعها اليه الدواوين وكذلك تقارير لجنة المشورة السنوية ثم يستعرض

---

(٣) الفصل الأول من قانون السياستنامة فى : محمد خليل صبحى تاريخ الحياة النيابية فى مصر ، ج٥ ص ٤٤ — ٤٩

(٤) أمين سامى : تقويم النيل ج٢ ص ٢٤٦ ، ٢٥٧

(٥) أحمد عزت عبد الكريم ، تاريخ التعليم فى عصر محمد على ص ٩٧ ، ١٠٤

(٦) البندان السادس والثامن من الفصل الأول والبند الحادى عشر من الفصل الثانى من قانون السياستنامة ، المصدر السابق ص ٤٨ ، ٥٨

(٧) البند السابع من الفصل الأول ، المصدر السابق ، ص ٤٨

ما تتضمنه هذه التقارير بعد فحصها على الوالى كما ينتدب للفصل فى الدعاوى . كما كان من حق أعضائه تقديم « المشاريع المنطوية على منافع البلاد » ويشكل من « ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم »(٨) .

اعيد تنظيم هذه الدواوين فى عهد الوالى سعيد حيث جعل منها أربع نظارات : الداخلية ، المالية ، الخارجية ، الحربية(٩) ثم زاد عدد هذه النظارات تبعا لتطور مختلف مرافق الادارة واضيفت اليها نظارة المعارف والأوقاف ثم نظارة الأشغال سنة ١٨٦٤ واخيرا نظارة الحقانية سنة ١٨٧٢(١٠) .

وقد كانت هذه النظارات بوصفها أقسام الادارة الكبيرة تخضع مباشرة للخديو ، ذلك أن مسئولية كل من نظارها انحصرت أمام الحاكم ، وعندما كانت تقضى حاجة العمل الى الاتصال بالنظار فقد كان يحدث ذلك من خلال الخديو(١١) .

وعلى هذا فعندما ظهرت الى الوجود هيئة مجلس النظار فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ اعتبر ذلك نقطة تحول فى نظام الحكم والادارة فى تاريخ مصر الحديث . اذ أصبح للنظار بمقتضى مرسوم ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ الذى نص على تشكيل أول مجلس نظار — حق مشاركة الخديو فى رسم السياسة العامة للبلاد .

أما عن الدوافع الخاصة بانشاء مجلس النظار فلم تكن تتمثل فى رغبة الخديو اسماعيل فى تطوير نظام الادارة فى مصر مساهمة منه فى اشراك النظار معه فى الحكم وانما اجبر اسماعيل مكرها على اتخاذ تلك الخطوة ، طبقا لقرار لجنة التحقيق الأوربية سنة ١٨٧٨ التى ارجعت كل مساوىء

---

(٨) البند التاسع من الفصل الأول نفس المصدر ص ٤٩
(٩) عبد الرحمن الرافعى ، عصر اسماعيل ج١ ، ص ٤٥
(١٠) جورج جندى وجاك تاجر ، ص ٩٦ ، ١٨٠
(١١) يونان لبيب ، المصدر السابق ، ص ١٢

الادارة الى حكم اسماعيل المطلق وأوصت بوجوب تنازله عن الحكم المطلق بحيث يحكم عن طريق مجلس نظاره وبالاشتراك معه(١٢) .

ويتضح من الأمر الذى أصدره الخديو اسماعيل الى نوبار فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ بتشكيل أول مجلس نظار أن الخديو لم يعد منفردا وحده بالنفوذ بل أصبحت سلطته فى ادارة شئون البلاد مقيدة بسلطة مجلس النظار حتى يمكن تحقيق عنصر الموازنة بين سلطة الخديو وسلطة مجلس النظار وأبدى رغبته فى اشراك هيئة مجلس النظار معه فى جميع اعمال الحكومة بحيث تكون مسئولة امامه عن اعمالها — « وأن يكون أعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا » أى يكونوا متضامنين فى المسئولية(١٣) .

ولعل أهم ما فى هذا الأمر الذى يعتبر بحق القانون الاساسى لمجلس النظار اربع نقاط رئيسية .

أولا — ان مجلس النظار أصبح هيئة منفصلة عن الحاكم تشاركه فى الحكم وتتحمل مسئوليته .

ثانيا — ان اعضاء مجلس النظار متضامنون فى المسئولية .

ثالثا — قرارات المجلس تصدر بالأغلبية .

رابعا — رئاسة مجلس النظار من حق رئيس المجلس فلا يرأسه الخديو(١٤) .

وقد حدد الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وظائف النظار واختصاصاتهم فحصر وظائف النظار فى تعيين الموظفين وعزلهم وادارة الشئون المتعلقة بدواوينهم واصدار الأوامر الخاصة بصرف جميع

---

(١٢) أحمد عبد الرحيم مصطفى ، مصر والمسألة المصرية ، ص ٦٤ — ٦٥

(١٣) انظر نص خطاب الخديو الى نوبار باشا بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ، فى : فؤاد كرم ، النظارات والوزارات المصرية ج١ ص ٥—٦

(١٤) عبد الرحمن الرافعى ، عصر اسماعيل ج٢ ص ٧٥

مصروفات المصالح التى يديرونها مع عدم الاخلال بأحكام مرسوم ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

اما بالنسبة لرئيس مجلس النظار فقد كانت وظيفته تتمثل فى الاشراف على شئون البلاد بوجه عام ورئاسة مجلس النظار اثناء انعقاده لوضع القوانين والقرارات العامة التى يقتضيها سير الأعمال واستصدار الأوامر المتعلقة بها من الخديو كما كان على رئيس النظار عرض جميع قرارات المجلس على الخديو(١٥) .

واستمر وضع مجلس النظار على هذا الحال حتى اغسطس سنة ١٨٧٩ ذلك ان الخديو توفيق كان متشبسا بالحكم المطلق لهذا ضاق بالنظام الجديد فأصدر فى ١٨ اغسطس ١٨٧٩ امرا بالغائه وشكل الخديو توفيق النظارة وراسها بنفسه وأصبح كل ناظر « مسئولا عن جميع الأشغال المنوطة بادارة نظارته » وابلغ الخديو النظار بأن « المواد التى كان جاريا تقديمها ورؤيتها بذلك المجلس هذه من الآن فصاعدا يكون النظر فيها بمجلس يجرى انعقاده بمعيتنا من النظار تحت رئاستنا »(١٦) .

ولكن الخديو توفيق — تحت ضغط الحوادث — ما لبث ان اعاد مجلس النظار فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ بناء على تكليفه لمصطفى رياض بتشكيل نظارة جديدة واحتفظ الخديو لنفسه بالحق فى تولى رئاسة مجلس النظار اذا شاء(١٧) .

ومن الجدير بالذكر انه منذ ذلك الوقت حتى عام ١٩٢٢ قد جرت العادة ان يترأس الخديو ، ومن بعده السلطان جلسات مجلس النظار اذا شاء ويتولى رئاستها رئيس النظار تارة فى حالة غياب الخديو أو السلطان.

---

(١٥) أمر عال صادر فى ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بشأن اختصاص النظار ووظائفهم فى : فؤاد كرم ، المصدر السابق ، ص ٦—٧

(١٦) استمر الخديو توفيق يرأس النظارة حتى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ . وكان منصور باشا ناظر للداخلية ، وعلى حيدر الذى كان وكيلا للداخلية اصبح ناظرا للمالية ومحمد مرعشلى ناظرا للأشغال العمومية — نفس المصدر ص ٩١ — ٩٢

على أن الخديو توفيق قد أبقى لنفسه حق تعيين كبار الموظفين فى الحكومة المصرية مثلما فعل الخديو اسماعيل من قبل عند صدور مرسوم ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ فقد نص توفيق فى أمر تعيينه لرياض باشا رئيس النظار على أن « المحافظين والمديرين ومأمورى الضبطيات ووكلاء النظارات وكتاب أسرارها ومفتشى الأقاليم ومديرى الادارات المهمة لا يكون تعيينهم ولا عزلهم الا بعد المداولة فيه بمجلس النظار والتصديق عليه من لدنا ، وأما باقى الموظفين فيكون تنصيبهم وعزلهم بمقتضى أوامر تصدر رأسا من نظارهم الذين هم تابعون لهم »(١٨) .

واستمر الخديو توفيق يذكر هذا المضمون فى خطابات تعيينه لرؤساء النظارات فى عهده ويبين لهم انه هو « المنهج الذى ترون اتباعه والسير على مقتضاه »(١٩) .

ولم يكن حضور جلسات مجلس النظار مقصورا على النظار وحدهم وانما كان المستشار المالى — وهو انجليزى — له الحق فى حضور جميع جلسات مجلس النظار بحجة أن قرارات المجلس من شأنها التأثير فى مالية القطر المكلف هو بالاشراف عليها واستمر المستشار المالى يحضر جميع جلسات مجلس النظار ولم يلغ هذا الحق الا منذ أعلن استقلال مصر عام ١٩٢٢

أما فيما يتعلق بباقى المستشارين فطبقا لقرار مجلس النظار الصادر

---

(١٧) جاء فى الأمر الذى وجهه الخديو الى رياض باشا لتشكيل النظارة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ « لم اقصد بتراسى مجلس النظار أن اعيد السطوة الشخصية وانما راعيت فى ذلك ضرورة الحال ، وملت مع الرغبة فى تقريب علاقاتى بأعضاء النظارة ، فلم يكن فى خاطرى عزم نهائى خصوصا فيما يغاير المبدأ الذى اتخذته يوم ولايتى ، وهو أن احكم مع مجلس النظار وبمجلس النظار » — احمد شفيق — المصدر السابق ج١ ، ص ٩٢

(١٨) أمر توفيق لرياض فى ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ — فى : فؤاد كرم المصدر السابق ص ٩٥

(١٩) خطاب الخديو توفيق الى رياض باشا لتشكيل النظارة فى ٩ يونية ١٨٨٩ — وكذلك خطابه الى مصطفى فهمى لتشكيل النظارة فى ١٤ مايو سنة ١٨٩١ ، فؤاد كرم ، المصدر السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٧

فى ٢٧ فبراير ١٨٩٣ أصبح من حقهم حضـــور جلســـات المجلس اذا أبدوا رغبتهم فى أن تسمع أقوالهم فى الأمور المرتبطة بأعمال نظارتهم كما منح هذا الحق أيضـــا لسردار الجيش المصرى ووكيـــل نظارة الأشـــغال العمومية أيضا(٢٠) .

والواقع أن اختصاص مجلس النظار شـــمل السلطتين التشريعيـــة والتنفيذية فى البلاد .

أما بالنسبة للتشريع ، فقد كان المجلس يقوم بتحضير الأوامر العالية وسنها من تلقاء نفسه فيما عدا المسائل التى تتعلق بربط « أموال جـــديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر » . فقد كان ملزما بموافقة الجمعية العمومية — ومن بعدها الجمعية التشريعية على ذلك مسبقا طبقا لمـــا نص عليه القانون النظامى سواء الصـــادر ســـنة ١٨٨٣ أو الصادر من بعده فى عام ١٩١٣(٢١) .

ويدخل ضمن اختصاص مجلس النظار اصدار القوانين واللوائح بعـــد عرضها على مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فاذا تراءى لهما ادخال تعديل على المشروعات التى تعرض عليهما فللمجلس أن يأخـــذ بها أو يرفضها .

وكان من حق كل ناظر من النظـــار ســـن اللوائح والقرارات التى تستلزمها شئون نظارته بشرط عـــدم مخالفتها للقوانين واللوائح والأوامر العالية . واللائحة التى يضعها أحد النظار تسمى باللائحة العمومية ويكون مفعولها ساريا على جميع جهات القطر لكونها صادرة عن الادارة العمومية اى من النظارة .

هذا فيما يتعلق بالتشريع ، أما فيما يختص بالسلطة التنفيذية فمن مهام

---

(٢٠) أحمد فتحه ، المصدر السابق ، ص ٦٩

(٢١) طبقا لنص المـــادة ٣٤ من القانون النظامى ١٨٨٣ والمادة ١٧ من القانون سنة ١٩١٣

مجلس النظار اعتماد الميزانية قبل عرضها على مجلس شورى القوانين(٢٢) وتعيين كبار الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات او المكافآت وعزلهم من الخدمة أو احالتهم الى المعاش أو الى المحاكم التأديبية .

ومن الجدير بالذكر أن مجلس النظار قد تقررت له سلطة استثنائية فى مسألة العزل والتعيين يتحرر بموجبها من قيود القوانين الحاكمة الضابطة للوظيفة الحكومية(٢٣) .

أما النظار فكان يقع على عاتقهم تنفيذ جميع القوانين على اختلاف انواعها وتعيين جميع الموظفين ماعدا الذين يشترط تعينهم استصدار أمر عال بعد موافقة مجلس النظار — كما سبق ان ذكرنا فكان المجلس يأخذ رأى الناظر الذى يتبعه هؤلاء الموظفون وكان للنظار الحق فى ايقاف هؤلاء عن اعمالهم بعد موافقة رئيس مجلس النظار ، أما عزلهم فلا يتم الا بعد صدور أمر من الخديو(٢٤) أى انه كان للنظار الحق فى مراقبة الموظفين بصفة عامة وبيدهم الادارة وما يتعلق بها مثل الأمن العام وتحصيل الضرائب وسير المحاكم وادارة المدارس والرى والمصارف والبوستة والسكك الحديدية والكبارى وغير ذلك من مختلف مرافق الادارة .

وكانت سلطة كل ناظر من حيث التنفيذ تشمل جميع انحاء القطر ولكنها محدودة فى نطاق نظارته . فناظر المعارف مثلا سلطته تشمل جميع انحاء القطر ولكنها قاصرة على معاهد العلم ، وناظر الحقانية

---

(٢٢) تنص المادة السابعة من القانون المالى على أن تعرض الميزانية على مجلس النظار قبل تقديمها الى مجلس شورى القوانين ويشترط أن يكون عرضها عليه فى ٢٥ نوفمبر . كما تنص المادة الثامنة من القانون المالى « يصدق على التقديرات السنوية من مجلس النظار وتصدر بشكل لائحة مالية بمقتضى امر عال يوم ٢٥ ديسمبر من كل سنة » .

(٢٣) أنظر الأمر العالى الصادر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٠١ الخاص بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة — المادة الثامنة فى : أحمد محمد حسن وآخر ، مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر ج ٢ ، ص ١٥٩٢

(٢٤) مرسوم ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ فى : فؤاد كرم المصدر السابق ، ص ٥

ليس لـــه سلطـــة فى أنحاء القطر سوى فيما يتعلق بالمحاكم . على أن هذا لا يمنع تقلد الناظر لنظارتين أو أكثر فى وقت واحد ، كما هو الحال بالنســـبة لمعظم رؤساء النظارات الذى تعاقبوا على الحكم فى الفترة موضـــوع البحث نلاحظ انهم كانوا يشغلون الى جانب رئاسة النظارة نظارة الداخلية لاهميتها . وكان النظار هـــم الذين يعتمـــدون جميـــع المبـــالغ التى تصرف فى دائرة اختصاصاتهم(٢٥) .

وكانت قرارات مجلس النظار تشتمل على نوعين أحدهما لا يستلزم صدوره توقيع الخديو وهو ما يسمى بالقرارات والثانى هو الذى يصدر بعد توقيع الخديو عليه وهو ما يعرف بالأوامر العالية ، وكانت الأوامر العاليـــة تلغى القرارات الصادرة من مجلس النظار(٢٩) . وكان كل ناظر ملزما بتنفيذ قرارات المجلس فى الادارات التى يشرف عليها(٢٧) .

أما فيما يتعلق بمسئولية النظار فكما هو معروف كان النظار مسئولين عن تصرفاتهم أمام الخديو وحده وليس أمام رئيس مجلس النظار . كما أن النظار معرضـــون لتبعـــة أخرى تستوجب المحاكمـــة أمام محكمة ادارية مخصوصة تحكم بوم الناظر المخطىء أو بعزله طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧(٢٨) وكانت تؤلف هذه المحكمة العليا من النظار الذين

---

(٢٥) الأمر العالى الصـــادر فى ١٠ ديسمبر ســـنة ١٨٧٨ بشـــأن اختصاصات النظار ووظائفهم ، المصدر السابق ، ص ٧

(٢٦) أحمد قمحه ، المصدر السابق ، ٧٥

(٢٧) مرسوم ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

(٢٨) كانت المـــادة الاولى من هذا الأمر تنص على أنه اذا « أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبـــار المـــأمورين بصرف مبلغ فى مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمـــادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى فى الميزانية قبل أن يصدق مجلس النظار على تحويلها أو اتخاذ اجراءات مخالفة للقوانين واللوائح المتبعـــة جاز أن يكون مسئولا عنها لدى محكمة عليا ادارية . انظر : الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ فى مجموعة الأوامر العالية لسنة ١٨٨٧ » (مجموعة شـــهر فبراير) .

لا دخل لهم فى الدعوى ومن المستشار المالى ومن مستشار الخديو ويراسها رئيس مجلس النظار أو اكبر النظار سنا فى حالة غياب رئيس مجلس النظار(٢٩) .

وقبل أن ننهى حديثنا عن مجلس النظار تشير الى تشكيل اللجنة المالية للصلة الكبيرة بينها وبين مجلس النظار .

ويرجع تشكيل اللجنة المالية الى عام ١٨٨٤ بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٦ مارس من نفس العام والذى نص على تشكيل لجنة مالية برئاسة ناظر المالية وعضوية كل من المستشار المالى ووكيل نظارة المالية ومدير عموم الحسابات ومراقب الأموال المقررة .

أما فيما يتعلق باختصاصاتها فقد أدرج فى قرار مجلس النظار الخاص بتشكيلها ما نصه « وان المسائل التى تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللازم عرضها على المجلس (أى مجلس النظار) ولا تعرض عليه الا بعد أن تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا »(٣٠) .

ويتضح من هذا النص أن اختصاصات اللجنة كانت واسعة تشمل كل شىء ممكن تأويله ماليا اذ من النادر أن تأتى الحكومة عملا دون أن يكون له مساس بماليتها .

وقد جرت العادة أن تعرض على هذه اللجنة كل المسائل الخاصة بالتعيين والفصل فيما عدا ما يكون مبنيا على حكم من مجالس التأديب أو من

---

(٢٩) عند اقامة الدعوى على الموظف لا يقبل منه الاستعفاء حتى لا يفر من الجزاء ، وقد يكون فى عمل الموظف مايستدعى المسئولية الجنائية والمدنية أيضا فتقام عليه حينئذ دعوى تأديبية لمخالفته الأوامر ودعوى جنائية عن الجريمة التى ارتكبها ودعوى مدنية من أجل المطالبة بالتضمينات (أى التعويضات) انظر : المادة الخامسة من الأمر العالى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ السابق الاشارة اليه .

(٣٠) انظر قرار مجلس النظار الصادر فى ٦ مارس سنة ١٨٤ فى مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار والنظارات (جموعة شهر مارس) .

المحاكم ، كذلك كان يعرض عليها جميع الأعمال التى لهـــا مساس بمالية الحكومة(٣١) .

صحيح أن مجلس النظار لم يكن ملزما بالأخذ برأى هذه اللجنة الا أن مخالفته لقراراتها كانت نادرة جدا .

ويستبين لنا من ذلك ان مجلس النظار تنازل عن شيء من اختصاصاته المـــالية لهذه اللجنة التى يتضح من اختصاصاتها أنها كانت تبحث فى جميع شئون البلاد « رغم أن عملها غير مستمد من قوة قانونية »(٣٢) .

أما فيما يختص بدوافع انشاء هذه اللجنة المـــالة فعلى حـــد قول أحد أعضاء مجلس شورى القوانين ـــ (اسماعيل اباظة) أنه « اريد ان تكون أعمال النظارات المـــالية فى نظارة المـــالية لسبب مالى أو سياسى » ويضف قائلا انه قد «بقيت هذه اللجنة الى سنة ١٨٨٨ ولما تغيرت الوزارة أراد الوزير الجديد بأن يغير اختصاصات هذه اللجنة لأنه لم يجد لها أصلا فغيرت فى وقته ثم لمـــا غير هو رجعت الى ما كانت عليه وهى التى تقرر الآن وترفض وتعطى وتحرم »(٣٣) .

وكان يساعد كل ناظر فى تصريف أمور نظارته وكيل النظارة ولكنه لم يكن يحل محله فى اجتماعات مجلس النظار ، والملاحظ انه بسبب انشغال الناظر بالمسائل العمومية والأمور السياسية جعله يعتمد على وكيله فى ادارة أعمال النظارة والاشراف على فروعها . وكان يوجد اكثر من وكيل فى بعض النظارات مثل الداخلية والمـــالية والأشـــغال نظرا لأهميتها وزيادة حجم العمل فيها .

أما المستشـارون فكانوا فى معظم النظارات ما عدا الأوقاف والخارجية والحربية . وكانت مهمتهم النصح والارشاد فيما يتعلق بشئون النظارة .

---

(٣١) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٧٨

(٣٢) محضر جلسة مجلس شورى القوانين بتاريخ ٣ يناير ســـنة ١٩١٠ ـــ من خطاب اسماعيل اباظة باشا فى نفس الجلسة .

(٣٣) نفس المحضر .

ويلى كبـــار الموظفين هؤلاء نفر من الموظفين والمستخدمين يقومون بتصريف الأعمال فى النظارة بألقاب ودرجات مختلفة ويوزعون على اقسام واقلام (تبعا لاصطلاح كل ديوان) (٣٤) .

وقد حدد الأمر العالى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ دائرة اختصـــاص النظارات . وفى الواقع يعد هـــذا الأمر العالى اول محاولة لتحـــديد مهام ووظائف هذه النظارات والتى حصرها هذا الأمر فى سبع نظارات وهى (٣٥):

أولا ــ نظارة الخارجية :

« الادارة العمومية بمركز النظـــارة ، ادارة مصـــلحة منع الرقيق ، المصلحة الصحية العالميـــة فيما يختص بالمعـــاهدات الدوليـــة ، المطابع والمطبوعات الأوربية والمحلية » .

ثانيا ــ نظارة المـــالية :

« الادارة العمومية بمركز النظارة ، الدين العمومى ومرتبات الحضرة الخديوية وعائلاتها ، المعيـــة الســـنية ، صـــندوق الدين ، ادارة المـــالية بالأقاليم والمحافظات ، الشون والمخازن ، عموم البوستة المصرية ، وابورات البوستة الخديوية ، الجمارك ، الضربخانة ، حلقات السمك ، المطرية ، قلم المعاشات ، ميناء الاسكندرية ، أيضا جميع المـــأمورين فى مواد تحصـــيل الايرادات الميرية بأى مصلحة كانت يكونون تحت أمر ناظر المالية » .

ثالثا ــ نظارة الجهادية والبحرية :

الادارة العمومية بمركز النظارة ، ماهيات العساكر البرية والبحرية ، المهمات العسكرية ، المـــاكولات والذخائر والعلف ، الملبوسات ، ملاحظـــة القشلاقات ، المخازن العسكرية ، الاستبالية العسكرية ، ملاحظة السفن الميرية ، المدرسة الحربية ، قومندانية السويس .

---

(٣٤) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٧٩ ــ ٨٠

(٣٥) الأمر الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ؛ فؤاد كرم ، المصدر السابق ص ٧ ــ ٨

رابعا ــ نظارة المعارف والأوقاف :

« الادارة العمومية بمركز النظارة ، المدارس الميرية ماعـدا المدارس الحربية والمدرسة البحرية . الارساليات المصرية ، المدارس والمكاتب الاهلية وما يلزم لها من الاعانة » .

خامسا ــ نظارة الداخلية :

« الادارة العمومية بمركز النظارة ، مجلس شورى النواب ، ادارة الاقاليم والمحافظات . الضبطيات . الطلمبـة خانات ، أقلام منع الرقيق ، مصلحة الصحة والاسـتباليات ، الدفتر خانة المصرية ، قلم الاستاستيق (الاحصاء)، المطبوعات والمطابع الاهلية، الروزنجامة ، عساكر الباسبوزق المعدة لخدمة الحج الشريف والضبطيات الاقاليم . بيت المال ، الحبسخانات (السجون) » .

سادسا ــ نظارة الأشغال :

« الادارة العمومية بمركز النظـارة ، العمارات الميرية وحفظ وترميم جميـع أماكن الحكومة التى تكون مؤجرة من طرفهـا ، المحافظـة على الانتكخانات ، مصلحة الخفر والآثار القديمة ، مجالس الزراعة ، المهندسون بالأقاليم ، مصلحة الرى العمومى من ترع وقناطر وهويسات ، الكوبريات ، المين ما عدا ميناء الاسكندرية . الجسور والطرق ، النظر فى الطلبات المختصة بامتيازات الأراضى والمعادن وورش الأحجار . وأما امر اعطاء الامتيازات فهو منوط بمجلس النظار . سكك الحديد والتلغرافات ، تشغيل الملاحات والمعادن وورش الأحجار . وأما مبيع محصولاتها فذلك من خصائص المالية ، ملاحظة ميناء الاسكندرية . ملاحظة التياترات ، المصالح القائمة بذاتها التابعة لمجلس النظار هى مصلحة الفنارات ومصلحة أملاك الميرى » .

* * *

وقد استمر وضع النظارات واختصاصاتها خلال تلك الفترة التى نحن بصدد دراستها من عام ١٨٨٢ ــ ١٩٢٢ كما كان متبعا من قبل طبقـا للأمر العالى المشار اليه . غير أن بعض التعديلات النسبية قد أدخلت على التنظيم الادارى لتلك النظارات وهى كلها مرتبطة بتقرير دنرن الذى اتخذته الحكومة

اساسا فى ترتيب النظام العمومى ليس فقط فى هيئة الحكومة بل وفى وضع القوانين واللوائح(٣٦) .

ففى عام ١٨٨٣ تغير اسم نظارة الجهادية والبحرية فاصبحت تعرف باسم نظارة الحربية ، وفى سنة ١٨٨٤ صدر امر عال بتاريخ ١٠ يناير يقضى بجعل نظارة الأوقاف العمومية ادارة مستقلة تابعة للديوان الخديو مباشرة(٣٧) . واعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٨٩١ اصبح يتولى الاشراف على نظارة نظارة المعارف ونظارة الاشغال العمومية ناظر واحد اى منذ عهد نظارة مصطفى فهمى الأولى ولم يتفرغ احد النظار للاشراف على نظارة المعارف على حدة الا منذ عام ١٩٠٦ عندما اصبح سعد زغلول ناظرا للمعارف . اما نظارة الأشغال العمومية فقد اصبح يشرف عليها وعلى نظارة الحربية والبحرية ناظر واحد اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ أى منذ عهد نظارة بطرس غالى .

اما المصالح الجديدة التى استحدثت فى تلك الفترة فهى مصلحة الزراعة حيث شكلت فى عام ١٩١٠ وكانت تتبع نظارة الأشغال العمومية ثم تطورت بعد ذلك حتى أصبحت نظارة فى عام ١٩١٣ . وفى نفس العام تحول ديوان الأوقاف الى نظارة قائمة بذاتها بعد أن كان ديوانا تابعا للخديو .

وكانت وزارة المواصلات هى آخر وزارة استحدثت فى تلك الفترة فى عام ١٩١٩(٣٨) . أما النظارة التى الغيت فهى نظارة الخارجية على اثر اعلان الحماية البريطانية على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ كما سبق ان اشرنا .

ومن الواضح ان مسألة تنظيم النظارات وتقسيم أعمالها وتوزيعها على الأقسام المختلفة كلها أمر مرتبطة بالادارة المركزية يقوم بها مجلس النظار . فكان كل ناظر يقوم باعداد اللائحة الخاصة بنظارته ثم يعرضها على مجلس النظار لمناقشتها والتصديق عليها .

---

(٣٦) جرجس حنين . الاطيان والضرائب فى القطر المصرى . ص ٢٠

(٣٧) جرجس حنين : المصدر السابق : ص ٢٤

(٣٨) أمر عال صادر فى ٢ يونية سنة ١٩١٩

وفى فترة السيطرة البريطانية موضـــوع البحث تطورت اختصاصات النظارات كما طرات بعض التعديلات على اقسامها .

فبالنسبة لنظارة الداخلية ، فقد حددت وظيفتها فى المحافظـــة على الأمن العام وتوطيد أركانه فى جميـــع انحاء القطر والســـهر على الراحة العمومية والاهتمام بالشئون الصـــحية ونحو ذلك من الأعمـــال المتعلقـــة بداخلية القطر .

والواقع أن نظارة الداخلية هى أعظم النظارات شأنا واوسعها نطاقا وتعـــد « بمثابة القلب من الجسم وهو ما ادى فى الغـــالب الى أن يتولى أمرها » رئيس النظار نفسه(٣٩) ـــ كما سبق أن ذكرنا . وقد ظل هـــذا تقليدا متبعا ـــ فى الغالب ـــ حتى الوقت الحاضر .

وقد زادت اقسام نظارة الداخلية فأصبحت تشمل :

(ا) ادارة الأمن العـــام ويتبعها السكرتارية والمطبوعات والمباحث الجنائية والتفتيش والمحفوظات والنظام والخفر .

(ب) الادارة العمومية ويتبعها العمـــد والمشايخ ومجالس المديريات والانتخابات والحج .

(ج) المجالس البلدية والمحلية والقروية .

(د) القضايا .

أما فروعهـــا فكانت تشـــتمل على المحافظات والمديريات ـــ مصلحة الصحة العمومية ـــ مصلحة السجون ـــ المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ـــ مدرسة البوليس ـــ مصلحة الكسوة الشريفة(٤٠) .

أما نظارة المـــالية فقد انحصرت وظيفتها فى تحصيل الضرائب والأموال الأميرية أيا كان نوعها واعداد ميزانية الحكومة سنويا ومراقبة المصروفات والايرادات وغير ذلك من مهام الأعمال(٤١) .

---

(٣٩) احمد قمحة ، المصدرالسابق ، ص ٨٠

(٤٠) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٠ ـــ ٨١

(٤١) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨١

ومنذ عام ١٨٨٠ كانت نظارة المـالية مقسمة الى اربعة اقسام :

١ — قسم عموم الايرادات . وكان يشمل الأموال المقررة والأموال غير المقررة .

٢ — قسم ادارة عموم الحسابات .

٣ — قسم أملاك المرى الحرة .

٤ — قسم السكرتارية العمومية .

وفى ٢٣ مارس سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار الغـاء قسم الأملاك وضمه الى قسم الايرادات وفى ١٦ مايو من نفس العام اصدر مجلس النظار قرارا بالغاء قسم الايرادات وتقسيمه الى ادارتين احداهما تختص بالأموال المقررة وأملاك المرى والثانية تختص بالأموال غير المقررة والدخوليات . وفى عام ١٨٨٤ فصل قسم الأملاك من الأموال المقررة وضم لادارة عموم التأريخ ثم بعد ذلك وبالتحديد فى ١٠ يناير ١٨٨٧ قرر مجلس النظار فصله من ادارة التأريخ وضمه ثانية لادارة الاموال المقررة (٤٢) .

ولم تلبث نظارة المـالية ان أعيد تنظيمها فى ١٨٨٥ حيث صدر قرار مجلس النظار بتاريخ ١٦ أبريل ١٨٨٥ بتقسيم اختصاصات نظارة المـالية الى أربع ادارات وهى :

١ — ادارة السكرتارية العمومية .

٢ — ادارة عموم الحسابات .

٣ — ادارة الأموال المقررة .

٤ — ادارة الأموال غير المقررة والدخوليات .

وكانت ادارة السكرتارية العمومية تختص بكافة المخـابرات المـالية العمومية والتى ليس لهـا علاقة بأى من الادارات الأخـرى والتى تكون موضوعا خاصا بنظر ناظر المـالية أو المستشار المـالى أو وكيل المـاليـة الذى كان بمثابة الواسطة بين ادارات المـالية ومجلس النظار . وعنـدما الغيت ادارة الأموال غير المقررة والدخوليات فى عام ١٩٠٣ بمناسبة الغـاء الدخوليات بمصر والاسكندرية اضيف لاختصاصات هذه الادارة ما يتبقى من

---

(٤٢) جرجس حنين ، المصدر السابق ، ص٢٩ — ٣٠

اختصاصات الادارة الملغـــاة وهو الاشراف على مصلحة دمغـــة المصوغات والمشغولات ومصلحة الأسماك .

أما ادارة عموم الحسابات فكان يدخل ضمن اختصاصات بها تحضير وتسوية ميزانيات ايرادات ومصروفات الحكومة السنوية وتقـــدير وصرف واستبدال المعاشات القانونية ومرتبات الاحسان والمراجعة والمراقبة على حسابات كافة مصالح الحكومة والأوقاف وادارة الخزينـــة العمومية وحصر موجودات مخازن المصالم كافة والاشراف على دفتر خانات مصالح الحكومة ووضع القوانين واللوائح العمومية المختصة بهذه الشئون كلها والمختصـــة أيضا بشروط الاستخدام فى مصالح الحكومة وكل ما يتبع ذلك من أصـــول المعاملات .

وتختص مراقبة الأموال المقررة بوضع وتنفيذ كافة القوانين واللوائح المختصة بتقدير وتعديل وجباية ضرائب الأطيان والنخيل ومبانى المدن وعيون مياة الواحات وطواحين الهدير بالفيوم والقوانين المختصة برفع الضرائب غير المستحقة التحصيل والمراقبة على صيارف البلاد واجراء المســـاحات السنوية على اطيان الجزر والمعاينات السنوية على اطيان الحكومة المؤجرة وغير المؤجرة وتنفيذ نتائج أعمال مساحة فك الزمام العمومى وكل ما يتعلق بالأعمال المختصة بالتفتيش العمومى على الشئون المـــالية فى انحاء البلاد واحصاء الزراعة فى مصر .

واعتبـــارا من عام ١٩٠٣ أضـــيف لاختصاصات هـــذه الادارة من اختصاصات ادارة الأموال غير المقررة الملغاة عوائد الملاحة بالنيل وفروعه المعروفة بمال الرسالة . كما أن مكتب المراجعـــة والتفتيش على أعمـــال الصيارف أصبح تابعا الى ادارة الأموال المقررة فى عام ١٩٨٤ بعد ان كان تابعا من قبل الى ادارة عموم الحسابات(٤٢) .

أما ادارة الأموال غير المقررة والدخوليـــات فكانت تشـــمل مصالح دخوليات مصر والاسكندرية وسائر المدن ومصائد الأســـماك بعموم القطر والملاحـــة للوابورات وســـائر المراكب وكذلك مصـــالح الملح والنطـــرون والضربخانة وكافة ما يتعلق بدمغة المصوغات الذهبية والفضية وكل انواع

---

(٤٣) المصدر السابق ، ص ٣٠ — ٣١

الدمغة . وقد الغيت هـذه الادارة فى عام ١٩٠٣ نتيجة لالغـاء الدخوليات بمصر والاسكندرية(٤٤) .

وقد طرات على النظارة بعض تعديلات نوجزها فيما يلى :

١ ــ الحق قلم صرف المعاشات الذى كان يعرف من قبل باسم (ديوان الرزنامجة) وكانت مصلحة مستقلة تابعة لنظارة الداخلية ــ بادارة الخزينة العمومية لنظارة المـالية بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٨(٤٥) .

٢ ــ الغيت مصـلحة المطرية فى ٣٠ نوفمبر ١٨٩٨ والحقت اعمالهـا بادارة الأموال غير المقررة .

٣ ــ الغاء وابورات البوستة الخديوية فى ٣٠ يناير ١٨٩٨ بسبب بيع البواخر لاحدى الشركات(٤٦) .

٤ ــ الغاء مصلحة الملح والنطرون فى ٢١ يونية سنة ١٨٩٧ واعطاء هذه المصلحة التزاما لاحدى الشركات(٤٧) وقد اضيفت الى الادارات الأربع السابقة ادارة جديدة خامسة اعتبارا من عام ١٨٩٢ عندما انفصـل قسم الأملاك من ادارة الأموال المقررة ، واستقل بذاته واصـبح ادارة قائمـة بذاتها تعرف بادارة املاك الميرى الحرة وكانت تختص بوضع تنفيـذ كافة القوانين واللوائح المختصة بحصر وتأجير وبيع املاك واطيان الحكومة .

وعلاوة على هذه الادارات التى كانت تتشكل منها نظارة المـالية كان هناك قسم آخر يعرف بقسم قضـايا نظارة المـالية والأشـغال العمومية والمصارف العمومية وكان يختص باعداد اللوائح وصياغتهـا من الناحيـة

---

(٤٤) مذكرات قلينى فهمى عن بعض حوادث المـاضى ــ الجـزء الأول ص ٨٣ ، ٨٦ ــ جرجس حنين ، المصدر السابق ص ٣١

(٤٥) انظر نص القرار فى : دار الوثائق القومية ــ محـافظ مجلس النظار محفظة رقم ٢٣

(٤٦) أنظر نص قرار مجلس النظار بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ، ٣٠ يناير ١٨٩٨ فى محفظة مجلس النظار رقم ٣١

(٤٧) انظر نص قرار مجلس النظار بتاريخ ٢١ يونية ١٨٩٧ فى محفظة مجلس النظار رقم ٢٩

القانونية والمطالبة بحقوق الحكومة أمام جهات الاختصاص والدفاع عنهـا أمام الدوائر القضائية . وكان هـذا القسم يتشكل من رئيس يعرف باسم مستشار خـديوى ومعـه نائبان وكذلك مديران . وكان الرئيس والنائبان يختاروا من الموظفين الأجانب فى الحكومة المصرية(٤٨) .

نستطيع اذن أن نحصر أقسام نظارة المـالية فى :

السكرتارية ـ الاستشارة المالية ـ قسم الحسابات ـ المستخدمين ـ الأموال المقررة ـ القضايا ـ التفتيش ـ الخزانة العمومية .

أما فروعها فتشمل :

المسـاحة ـ الاحصـاء ـ المطبعـة الأميرية ـ الأملاك الأميرية ـ الجمارك ـ خفر السواحل ـ مصلحة المناجم والمحاجر ـ معمل التحليل وقلم تمغة المصوغات ـ مكتب التجارة والصناعة(٤٩) .

أما فيما يختص بنظـارة الأشـغال العمومية ففى بداية السـيطرة البريطانية على الادارة المصرية لم يلبث أن الغى الأمر العالى السابق صدوره فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ والذى حـدد اختصاصات نظـارة الأشـغال العمومية على النحو الذى سبق أن اوضحناه وحل محله أمر عال آخر صدر فى ١٥ مايو ١٨٨٣ حـددت بموجبه اختصاصات نظارة الأشـغال العمومية من جديد(٥٠) .

وقد نصت المـادة الثانية من هذا الأمر على تعيين وكيـل لنظـارة الأشغال العمومية ، ومن الجدير بالذكر أن هذا المنصـب ظل طوال فترة السيطرة البريطانية على مصر قاصراً على الانجليز وحدهم .

أما المـادة الثالثة فقد نصت على أن يشـكل بالنظارة تفتيش لعموم الرى حددت اختصاصاته فى تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتوزيع المياه وتتضمن « التفتيش والمراقبة على اجراء اشغال الرى المستجدة من أعمال صناعيـة وحفر وردم وتطهير وما يختص بالآلات الرافعة سواء كانت تتعلق بالحكومة

---

(٤٨) محفظة نظارة المـالية رقم ١٤

(٤٩) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨١ ـ ٨٢

(٥٠) دار الوثائق القومية ـ محافظة نظارة الأشـغال العمومية ـ محفظة رقم ١٩ (أمر عال رقم ٨ بتاريخ ١٥ مايو ١٨٨٣) .

أو بأفراد الناس » . وكذلك التفتيش والمراقبة على ما تتطلبه تلك الأشغال من أعمال الحفظ والصيانة . وكان أهم ما فى هذا الأمر العالى أنه أعطى لمفتش عموم الرى سلطات واسعة اذ نص على أن يكون له « رأى معدود فى بحث جميع المسائل المتعلقة بالرى سواء كان فى عمل تصميماتها أو فى تجهيز ميزانيتها »(٥١) . كما ألزم ناظر الأشغال العمومية بترتيب « خدمة مخصوصين ليكونوا تحت ادارة مفتش عموم الرى وتابعين له مباشرة »(٥٢).

وبعد نحو عشرة أشهر من صدور الأمر العالى المشار اليه صدر ترتيب جديد لنظارة الأشغال العمومية فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ وزعت بموجبه أقلام ديوان عموم نظارة الأشغال على خمسة أقام هى :

الادارة — الهندسة — ادارة عموم التنظيم والمبانى الأميرية — تفتيش عموم التطهيرات — ادارة قلم القضايا(٥٣) .

هذا وقد صدرت لائحة مصلحة التنظيم فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وأوضحت كيفية تشكيل مجالس التنظيم فى المدن والقرى واختصاصاتها(٥٤).

ونستطيع أن نحدد اختصاصات نظارة الأشغال العمومية بصفة عامة فى القيام بأعمال الرى والصرف والجسور واقامة القناطر والطرق وانشاء المبانى الحكومية وأعمال الصيانة المتعلقة بها .

على أنه باتساع حجم المرافق العامة زادت أقسام نظارة الأشغال العمومية فأصبحت تشمل :

قسم الرى — الميكانيكا والكهرباء — المبانى — المحاسبة — السكرتارية — الادارة — الهندسة .

---

(٥١) المادة الرابعة من الأمر العالى ١٥ مايو ١٨٨٣ محفظة نظارة الأشغال رقم ١٩

(٥٢) المادة الخامسة — نفس المحفظة .

(٥٣) دار الوثائق القومية — محفظة نظارة الأشغال رقم ٢٢ (ترتيب ادارة عموم نظارة الأشغال العمومية فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤) .

(٥٤) أنظر نص اللائحة فى :

دار الوثائق القومية — محافظ نظارة الأشغال العمومية محفظة رقم ٢٣ (قرار ناظر الأشغال العمومية رقم ٥٤٩ بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) .

أما فروعها فتشمل مصلحة تنظيم القاهرة وحلوان ــ مصلحة المصارف والكبارى والطرق الرئيسية ــ مصلحة الآثار ــ دار الأوبرا ــ قسم الطبيعيات(٥٥) .

أما نظارة الحقانية فقد تحددت مهامها فى ادارة الهيئات القضائية القائمة فى مصر فى تلك الفترة على اختلاف انواعها من اهلية وشرعية واخطاط ومراقبة وادارة أموال عديمى الأهلية وكذلك وضع القوانين واللوائح(٥٦) .

وكانت نظارة الحقانية حتى نهاية عام ١٨٨٦ تشمل على ثلاث ادارات فقط هى :

ادارة الأقلام الأفرنكية ــ ادارة الأقلام العربية ادارة أقلام القضايا(٥٧)

ولم تلبث نظارة الحقانية ان اتسع حجمها بسبب زيادة أعمالها فتشعبت اقسامها حيث أصبحت تشمل :

ادارة المحاكم الأهلية ــ ادارة المحاكم الشرعية ــ ادارة المحاكم المختلطة ادارة المجالس الحسبية ــ ادارة المستخدمين ــ ادارة الاحصاء والمبانى ويتبعها قلم المجموعة الرسمية ــ لجنة المراقبة القضائية ــ اللجنة التشريعية اما فروعها فكانت تضم :

ادارة اليابات الأهلية ــ محكمة الاستئناف العليا وسائر المحاكم الأهلية ــ مدرسة الحقوق الملكية ــ مدرسة القضاء الشرعى .

وكانت نظارة المعارف العمومية تتمثل وظيفتها فى العناية بشئون التعليم فى البلاد فى مختلف مراحله وكذلك الاشراف على التعليم فى المدارس الأهلية ومساعدة بعضها بمكافآت سنوية بهدف نشر التعليم(٥٨)

---

(٥٥) أحمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٤

(٥٦) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٢

(٥٧) محافظ مجلس النظار ــ محفظة رقم ٩ (قرار مجلس النظار بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المشتمل على ترتيب درجات مستخدمى نظارة الحقانية) .

(٥٨) احمد قمحة ، نفس المصدر ، ص ٨٣

كانت أول لوائح تنظيمية تصدر فى بداية الفترة موضـــوع البحث تتعلق بنظارة المعارف العمومية هى لائحة ٨ مايو ١٨٨٣ وهى ما تسمى بلائحة اختصاصات مجلس المعارف والمفتشين ونظار المدارس والمكاتب(٥٩)

ويرجع السبب فى تشكيل مجلس المعارف الأعلى كما يبدو من مقدمة اللائحة انه لم يكن من المتيسر على ناظر المعـــارف ووكيلها سوى « مراقبة أمور التعليم وملاحظة أحوال المنوطين بالوظائف المتنوعة » لكن اتســـاع شـــئون التعليم « لا يتيسر لشخص أو شخصين مباشرة كافة أعمالها » فاحتاج الأمر الى تشكيل مجلس دائم بالمعارف فيتكون من كبار موظفى النظارة ممن يختارهم ناظر المعارف .

واشارت اللائحة الى أهمية تشكيل مجلس المعـــارف فى مساعدة ناظر المعارف فى البحث عن وسائل « تقدم التربية وترقى المعارف فى المدارس والمكاتب » . « اما فيما يتعلق باختصاصات هذا المجلس فلم تكن قاصرة على مواد التعليم فقط بل من مهامه النظر » فى جميع ما يحيله ناظر المعارف عليـــه من الأمور العائد نفعها على مساعدة التقدم فى التعليم وحسن التربية . « ويدخل فى نطاق عمل المجلس ايضا اعداد البرامج الدراسية واختيـــار الكتب الدراسية واعلان المزادات اللازمة لشراء» ملبوسات التلاميذ وماكولاتهم. كما «يختص باجراء» امتحانات من يلزم ترقيته من المعلمين او من يريد الدخول فى زمرة المعلمين »(٦٠)

أما القـــانون العمومى لنظـــارة المعارف العمومية فقد صدر فى عام ١٨٨٧ بناء على موافقة مجلس النظار وصـــدور أمر عال فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧(٦١) .

---

(٥٩) انظر نص اللائحة فى : فيليب جلاد ، قاموس الادارة والقضاء ، ج ٤ ص ٢٩٥

(٦٠) نفس المصدر ، ص ٢٩٥

(٦١) دار الوثائق القومية ـــ محافظ مجلس النظار ـــ محفظة رقم ٤٣ ، امر عال صار فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ بالتصديق على القانون العمومى لنظارة المعارف العمومية) .

وبموجب هذا القانون قسمت اعمال نظارة المعارف العمومية الى قسمين قسم يختص بالادارة واخر يختص بالتعليم . كما أصبح ينشر فى الجريدة الرسمية كافة اللوائح والقوانين وجميع القرارات التى تصدر عن ناظر المعارف المعارف وكل ما يتقرر السير على مقتضاه من الشروعات العمومية فى سائر فروع نظارة المعارف .

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على تشكيل لجنة استشارية فى نظارة المعارف العمومية لمعاونة الناظر فى أعماله . وقد تعهد برئاسة هذه اللجنة الى وكيل نظارة المعارف ، وتؤلف من ستة أعضاء من موظفى النظارة يصدر قرار تعيينهم من مجلس النظار بناء على رأى ناظر المعارف ومن بين اختصاتها مساعدة ناظر المعارف فى المسائل العلمية والتعليمية والنظر فى الأمور التى ينجم عنها انتظام سير المدارس والمصالح التابعة لنظارة المعارف .

ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون وضع تفتيش المدارس تحت رئاسة وكيل الديوان مباشرة ، أى انه الغى وظيفة مفتش عام المدارس(٦٢) وكان هذا فى الحقيقة بعد بداية السيطرة البريطانية على نظارة المعارف عن طريق السيطرة على نظام التفتيش وحصره فى يد يعقوب ارتين وكيل نظارة المعارف الأرمنى ، ثم زاد احكام الرقابة البريطانية على نظارة المعارف عام ١٨٩٠ عندما عينت سلطات الاحتلال دوجلاس دانلوب مفتشا عاما . وكان حرصت على تنفيذ القوانين المسنونة من ناحية وعلى سن القوانين واللوائح تعيين دانلوب ايذانا على حد قول أمين سامى « بوجود تلك الادارة الجديدة التى كفلت اشراف سلطات الاحتلال على سير العمل بالمدارس. »(٦٣) ولم يلبث ان كوفىء دانلوب على ذلك فرقى فى سنة ١٩٠٦ مستشارا لنظارة المعارف ليزيد من هيمنة الرقابة البريطانية على كل أمور التعليم بالنظارة .

---

(٦٢) أول من تولى وظيفة مفتش عام المدارس فى عهد السيطرة البريطانية محمد انسى الذى كان يعمل ناظرا لمدرسة الخرس والعمياء ثم أصبح مفتشا عاما للمدارس سنة ١٨٨٣ .

(٦٣) أمين سامى ــ ، التعليم فى مصر ، ص ٥٤

على ان أقسام نظارة المعارف العمومية قد زادت واتسعت بعد قانون عام ١٨٨٧ وأصبحت تشمل الآتى :

التعليم الاولى ـ التعليم الابتداعى ـ التفتيش ـ السجلات ـ المستخدمين ـ الترجمة ـ المخازن ـ القيودات ـ الصحة ـ البعثة ـ المطبوعات ـ القلم الافرنكى ـ الخزينة ـ المحفوظات ـ الامتحانات .

اما فروعها فكانت تشمل جميع المدارس بانحاء القطر للبنين والبنات مدرسة الطب ـ ادارة التعليم الفنى والتجارى والصناعى ويتبعها مدرسة الهندسة ومدرستا التجارة العليا والمتوسطة وكذلك المدارس الليلية لتعليم المواد التجارية دار الكتب الأميرية(٦٤) .

اما نظارة الخارجية فقدتحددت وظيفتها فى الاهتمام بعلاقات مصر بالدول الاجنبية والنظر فى كافة المسائل المتعلقة بالاجانب . والواقع ان نظارة ـ الخارجية هى اداة الاتصال بين المصالح المختلفة فى مصر والدول الاخرى .

اما أقسامها فتشمل : ـ القسم القضائى ـ قسم المخابرات السياسية قسم الجنسيات ـ القسم العربى ـ قسم المحفوظات(٦٥) .

ومن الجدير بالذكر ان مصر لم يكن لها تمثيل خارجى طوال الفترة موضوع البحث (١٨٨٢ ـ ١٩٢٢) وذلك بسبب تبعية مصر للدولة العثمانية حتى عام ١٩١٤ . ولم تلبث هذه النظارة ان الغيت منذ اعلان الحماية البريطانية على مصر كما سبق ان اشرنا عند تشكيل النظارات ، وعهدت اعمالها الى القنصل البريطانى العام فى مصر .

وكانت نظارة الحربية والبحرية تختص بشئون القوة المسلحة برية وبحرية ورد كل اعتداء خارجى والمساعدات وقت الحاجة فى استتاب الامن واقرار لهدوء فى للبلاد .

ما اقسامها فتشمل مكتب الناظر ـ مكتب وكيل النظارة ـ مكتب السردار مكتب كاتم الاسرار الحربية ـ مكتب اركان حرب المراسلات الحربية ـ

---

(٦٤) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٣

(٦٥) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٢

ادارة ــ السكرتير المالى . وتشمل فروعها : ــ مصلحة التعيينات ــ مصلحة اقسام الحدود ومنع تجارة الرقيق ــ مكتب قومندان قسم المحروسة ــ الأسلحة والوحدات ــ المدرسة الحربية والسجن الحربى ــ القسم الطبى ــ القسم البيطرى ــ ادارة القرعة ــ مصلحة الأسلحة واللوازمات الحربية ــ مخازن الجبخانات(٦٦) .

ومن الجدير بالذكر ان هذه النظارة استمرت نظارة قائمة بذاتها ولها ناظرها حتى عام ١٩٠٨ ولكنها لم تلبث ان جعلت هى ونظارة الاشغال العمومية منذ ذلك التاريخ وبالتحديد منذ عهد نظارة بطرس غالى تحت اشراف ناظر واحد واستمرت كذلك الى ان حصلت مصر على استقلالها عام ١٩٢٢ فاصبح لنظارة الحربية والبحرية ناظر خاص بها متفرغ لاعمالها(٦٧) .

اما نظارة الاوقاف فانه منذ تشكيل اول نظارة فى تاريخ مصر الحديث برئاسة نوبار فى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ كانت نظارة الاوقاف والمعارف تحت اشراف ناظر واحد هو على مبارك(٦٦٨) . ولم يصبح لكل منهما ناظر خاص الا فى نظارة محمد توفيق فى ١٨ أغسطس ١٨٧٩ حيث تولى محمود سامى البارودى نظارة عموم الاوقاف بينما تولى على ابراهيم نظارة المعارف العمومية ثم اصبح يشرف عليهما معا ناظر واحد فى عهد نظارة شريف الثالثة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ وهو محمد زكى ثم عين لكل منهما ناظر خاص فى وزارة محمود سامى البارودى فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٢ وظل الى صدور مرسوم خديو فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٤ بجعل الاوقاف ديوانا تابعا مباشرة الى الخديو(٦٩) .

---

(٦٦) احمد قمحة المصدر السابق ، ص ٨١

(٦٧) على عهد وزارة عبد الخالق ثروت الاولى وكان اول وزير لوزارة الحربية والبحرية فى ذلك العهد ابراهيم فتحى باشا ــ الواقائع المصرية العدد ٢١ لسنة ١٩٢٢

(٦٨) فؤاد كرم ، النظارات والوزارات المصرية ج ١ ، ص ٧٧

(٦٩) اخر ناظر تولى نظارة الاوقاف قبل ان تصبح ديوانا خاضعا فى اشرافه الى الخديو هو محمد زكى الذى استمر ناظرا للأوقاف من ٢٨ أغسطس ١٨٨٢ ــ ١٠ يناير ١٨٨٤ ــ فؤاد كرم ، نفس المصدر ، ص ٦٤٥ .

وقد صدرت لائحة اجراءات ديوان عمـــوم الاوقاف فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ وحددت اختصاصات ديوان الاوقاف فى ادارة الاوقاف الآتية :

اولا ــ الاوقاف التى آلت او تؤول للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لاحد سواء كانت اطيانا او مرتبات او أماكن .

ثانيا ــ الاوقاف التى لا يعلم لها وجهة استحقاق بمقتضى شرط واقف ولا من ــ يستحق النظر عليها .

ثالثا ــ الاوقاف التى يرى القضاه الشرعيون احالتها على ديوان الاوقاف لاى سبب من الأسباب .

رابعا ــ الأوقاف التى يقام عليها الديوان حارسا قضائيا بعد اقامة القاضى الشرعى لمدير الأوقاف ناظرا مؤقتا عليها .

خامسا ــ الاوقاف التى يرغب جميع مستحقيها مع الناظر احالتها على الديوان بعد توكيل الناظر لمدير الاوقاف(٧٠) .

ونصت اللائحة فى مادتها الثانية على تشكيل مجلس بديوان الاوقاف يسمى « مجلس الاوقاف الاعلى » يختص بفحص الميزانية الســنوية وربط الايرادات والمصروفات والتصديق عليها لتقديمها للمعية السنية واستصدار الامر العالى باعتمادها . كما يختص ايضا بالنظر فى تعيين وعزل « نظار الاوقاف الخيرية والمشتركة والمجهول مستحقوها وشرط واقفيها وقبول تنازلهم وعزلهم لانفسهم وبعد النظر يجرى احالة ذلك على المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعا » . ويدخل ضمن اختصاصات مسائل الترميمات والتجديدات والانشاءات والمشتروات والبيع والاتفاقات والمزادات والعقود التى تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه فيمـــا يتعلق بالاوقاف التى تحت ادارة الديوان وايجارات الاطيان التى تزيد قيمتهـــا السنوية على المـــائة جنيه والاماكن والعقارات التى تزيد قيمتها على الستين جنيها فى السنة وكذلك النظر فى مسائل استبدال وتحكير اعيان الأوقاف واحالتها على المحكمة الشرعية . ويختص المجلس ايضا بتعيين وعزل وترقية موظفى الديوان وفروعه الذين تزيد

---

(٧٠) دار الوثائق القومية ــ محافظ مجلس النظار ومحفظه رقم ٣٧ (دكريتو ١٣ يولية ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة اجراءات ديوان الاوقاف) ــ المادة الاولى من اللائحة .

ماهياتهم على العشرة جنيهات . وكذلك النظر فى الشكاوى التى ترفع اليه عن اجراءات مجلس الادارة(٧١) .

وكان هذا المجلس يعقد جلساته مرتين برئاسة مدير الأوقاف وللخديو الحق فى رئاسة الجلسات اذا شاء ويصدر المجلس قراراته باغلبية الآراء .

كذلك نصت اللائحة فى مادتها الخامسة على تشكيل مجلس اخر بديوان الأوقاف يسمى « مجلس ادارة الأوقاف يشكل برئاسة مدير لأوقاف أو وكيله فى حالة غيابه وعضوية كل من مفتى الأوقاف ــ رئيس المبانى ــ مدير قسم الزراعة اثنان من الاعيان يتم اختيارهما بمعرفة المحافظة مرة كل سنة ــ مراقب عموم الحسابات .

وكان هذا المجلس يختص بمسائل الترميمات والتجديدات والانشاءات والمشتروات والبيع والمزادات والعقود والبيوت وسائر المحلات التابعة لديوان ــ الأوقاف التى لا تتجاوز السّتين فى المائة جنيه سنويا .

ويدخل ضمن اختصاصاته أيضا عزل الخطباء والأئمة والمدرسين ومشايخ الأضرحة بمصر وغيرها من الجوامع والتكايا ممن تكون لهم ماهيات او مرتبات بالديوان أو بجهات حكومية وتعيين غيرهم . ويقوم المجلس بتعيين وترقية الموظفين بالديوان وفروعه التى لا تقل ماهياتهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وبالجزاءات التاديبية للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال(٧٢) .

اما مدير الأوقاف او وكيله فيقوم بمباشرة الأعمال التى ليست داخله ضمن اختصاصات المجلس الأعلى أو مجلس الادارة(٧٣) .

وقد تم تحويل ديوان عموم الأوقاف الى نظارة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بموجب أمر عال ارجع أسباب تحويلها الى نظارة لرغبة الخديو « فى زيادة تحسين السهو فى جميع المصالح العمومية » واشار الى الفائدة التى تترتب

---

(٧١) المادة الثانية من اللائحة ــ نفس المحفظة .
(٧٢) المادة السادسة من اللائحة ــ نفس المصدر .
(٧٣) المادة السابعة من اللائحة .

على جعل ديوان الأوقاف نظارة يتولى شئونها ناظر يدخل فى هيئة النظارة ويدير أعمال ديوان الأوقاف بنفس المسئولية الملقاة على عاتق سائر النظار .

وايا كانت صحة هذه الأسباب فكما هو معروف ان كتشنر اراد ان يقضى على الفساد المستشرى فى ديوان الأوقاف فحوله الى نظارة . ذلك ان ادارة ديوان الأوقاف كانت بالغة السوء يسيطر عليها محاسيب الخديو وجواسيسه من الموظفين الذين يتقاضون المرتبات الكبيرة رغم عدم كفاءتهم . وكان الخديو عباس يستغل مال الأوقاف فى الانفاق على شئونه الخاصة ويعين مديرية بالرشوة(٧٤) .

ويرى البعض — أمثال محمد فريد — ان كتشنر استشار الصدر الأعظم وشيخ الاسلام فى تحويل ديوان الأوقاف الى نظارة فوافقا رغم معارضة الخديو فى ذلك مما اضطر الخديو الى التسليم بعد ان هدده كتشنر بخلعه عن العرش(٧٥) .

وكان أول ناظرا للأوقاف بعد تحويلها الى نظارة هو احمد حشمت وهو من المقربين الى الخديو والانجليز(٧٦) .

---

(٧٤) يذكر محمد فريد ان الخديو « كان يصرف كثيرا من ايراد الأوقاف الخيرية فى شئونه الخاصة » أى يسرقه بمساعدة الموظفين من رجاله ... ويقال بأنه اخذ فى هذين الشهرين (اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩١٣) ثلاثين الف جنيه دفعها فى قسط عليه لأحد البنوك . — انظر مذكرات محمد فريد ، القسم الثانى ، كراس ٢ ص ٥٩ ويؤكد احمد شفيق نهب الخديو لمال الأوقاف بانه طلب شراء أرض للأوقاف (أرض المطاعنة) نظير الحصول على سمسرة قدرها ستون الف جنيه — انظر : احمد شفيق ، المصدر السابق ، ج ٢ القسم الثانى ، ص ٢٩٧

(٧٥) يشير محمد فريد فى مذكراته ان الصدر الأعظم « سعيد حليم » لعب دورا رئيسا فى تلك المسألة لأن الخديو « أراه انواع العذاب فى مسائل الوقف وعاكسه وعاكس عائلة حليم باشا كثيرا ... ووعد الى انجلترا بذلك ». — مذكرات محمد فريد ، القسم الثانى ، كراس ٢ ص ٥٩

(٧٦) ذكر محمد فريد فى مذكراته ان احمد حشمت من اصدقاء الشيخ على يوسف كان فى القضاء ثم انتقل الى الادارة حيث عين مديرا للدقهلية ثم رعت لسوء سلوكه ثم دخل الوزارة « وهو انكليزى محض ، جبان يرتكب كل دنيئه ارضاء لهم » — مذكرات محمد فريد ، نفس الكراس ، ص ٥٩

ومما تجدر ملاحظته ان هذا الأمر العالى المنشىء لنظارة الأوقاف اشار الى استقلال هذه النظارة فى اعمالها عندما نص على ان « يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتى وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها » .

وقد صحب تحويل ديوان الأوقاف الى نظارة تشكيل مجلس أعلى برئاسة ناظر الأوقاف وعضوية شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وثلاثة أعضاء ليختارهم مجلس النظار ويصدر الخديو أمر تعيينهم وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها اربعة من الأعضاء . ومن اختصاص هذا المجلس تحضير الميزانية ومراجعتها والنظر فى التعيينات وكافة المسائل التى يحيلها عليه ناظر الأوقاف(٧٧) .

ونصت المادة الرابعة من هذا الأمر العالى على ان تعرض ميزانية نظارة الأوقاف وكذلك الحساب الختامى لكل سنة على الجمعية التشريعية لابداء رايها بشأنها وان تكون ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للاوقاف ومن الخديو(٧٨) .

نخلص من هذا ان وظيفة نظارة الأوقاف تنحصر فى ادارة أوقاف المسلمين والعناية بتوزيع صافى غلتها على مستحقيها وصرف الخيرات وفقا لشروط الواقفين والعناية بأمر المساجد واقامة الشعائر الدينية ومعاهد التعليم الاسلامية والمدارس التابعة لها وكذلك المستشفيات والملاجىء .

ومن ثم فقد اتسعت اقسامها بزيادة خدماتها فاصبحت تشمل : مكتب الأوقاف الأهلية ــ الاعيان الموقوفة ــ الزراعة ــ الهندسة ــ الرى والميكانيكا الناظر ــ المساجد ــ المدارس ــ الملاجىء والتكايا ــ القسم الطبى ــ الايرادات ــ الحسابات ــ القضايا ــ مراقبة الايرادات والمصروفات ــ المحفوظات والقيودات ــ الافتاء الشرعى .

وكانت لها فروع عديدة فى القاهرة والاسكندرية واسيوط وقنا وغيرها تسمى بمأموريات الأوقاف(٧٩) .

---

(٧٧) احمد قمحة ، المصدر السابق ، ص ٨٥
(٧٨) احمد محمد حسن واخر ، المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٧٧
(٧٩) احمد قمحة ، نفس المصدر ، ص ٨٤

اما فيما يختص بنظـــارة الزراعة فقد كانت هذه النظارة فى بداية تكوينها قلما تابعا لنظارة الأشغال العمومية ثم نقل فى فبراير سنة ١٨٨٣ الى نظارة الداخلية لتعلق اعمال هذا القلم بجهـــات الادارة التابعة لنظـــارة الداخلية(٨٠) . وظلت شئون الزراعة تتقاسمها الداخلية والأشغال والمالية الى ان انشئت مصلحة الزراعة فى ١٠ درسمبر سنة ١٩١٠ بموجب قـــرار مجلس النظار وأمر عال صادر فى نفس التاريخ(٨١) . وكانت تتبع نظـــارة الأشغال العمومية ورصد فى ميـــزانية سنة ١٩١١ مبلغ عشرة آلاف جنيه لمصروفات هذه المصلحة(٨٢) .

---

(٨٠) انظر : دار الوثائق القومية ـــ محافظ مجلس النظار ـــ محفظة رقم ٤ (محضر جلسة مجلس النظار بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣) .

(٨١) محافظ مجلس النظار ـــ محفظة رقم ٤٧ (جلسة مجلس النظار بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠

(٨٢) الحكومة المصرية ، قرارات ومنشورات الحكومة المصرية الصادرة فى سنة ١٩١٠ ص ٢٠١

(٨٣) محضر الجلسة العلنية بالجمعية العمومية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ ص ١٥٤

والحقيقة ان انشاء هذه المصلحة لم يأت مبادرة من جانب ـــ الحكومة بل نتيجة الحاح من الصحافة ومن الهيئات شبه النيابة القائمة فى ذلك الوقت ، اعنى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية . فطالما طالب اعضاء الجمعية العمومية فى عام ١٩٠٩ الحكومة رسميا بانشـاء نظارة للزراعة ترعى الشئون الزراعية فى البلاد خاصة وان مصر بلد زراعى . فكان رد الحـــكومة على الجمعية انها تبحث « فى التدابير التى يجب اتخاذها لتحسين حالة الزراعة وتؤمل انها ستتمكن من تشكيل ادارة مخصـــومة للاشـــتغال بالمســـائل الزراعية »(٨٣) .

ولكن الجمعية العمومية كررت اقتراحها فى سنة ١٩١٠ ففى جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ تقدم عثمان بك مراد عضو الجمعيـــة العمومية من مديرية القليوبية ومصطفى باشا خليل عضو الجمعية العمومية عن الشرقية باقتراحين الى الجمعية بطلب انشاء نظارة للزراعة اشار عثمان مراد فى هذا الصدد الى ان « الأساس الأول للعناية بالزراعة وشئونها انما هو تأسيس

نظارة للزراعة قائمة بنفسها فمصر بلد زراعى ومن الغريب ان تكون فيها نظارة للبحرية يشير اليها الأمر العالى القاضى بتشكيل وزارة جديدة مع انها قد اصبحت مجردة من السفن » .واضاف قائلا « اليس من العجائب ان تكون فيها نظارة بحرية بالاسم وتكون شئون الزراعة عالة على اكتاف نظارة الداخلية والأشغال والمـــالية » .

ونوه مصطفى خليل باقتراحه بأن « فائدة هذا المشروع تكاد تلمس بالايدى لأن البلاد زراعية ولا حياة الا الزراعة » وعقب اسماعيل باشا اباظة بالقول « باننا نجد صعوبة شديدة فى تشتت الأمور الزراعية فى جملة نظارات وكفانا ما رايناه فى العام الماضى من اضرار الدودة فلو كان عندنا نظارة زراعة لأتت باكبر الفوائد .

وتقرر باغلبية الأراء تبليغ تلك الرغبة الى الحكومة(٨٤) .

وهكذا كان انشاء مصلحة الزراعة صدى لمطالب الهيئات الاستشارية القائمة . وكانت وظيفة هذه المصلحة على حد قول الحكومة النظر « فى الحركة الزراعية » ... « والتنقيب عن انجح الوسائل لصون الزراعة وتحسينها وتنويع طرقها وكل ماله علاقة بالأرض واملاحها» (٨٥) .

والحقيقة ان الحكومة اهتمت بهذه المصـــلحة بدليل زيادة اعتمـــاد مصروفاتها السنوية من عشرة الاف جنيه سنة ١٩١٢ الى ٢٦٫٣٦٠ جنيهـــا سنة ١٩١٢ . وكانت الحكومة تـــرى انه ليس هنـــاك فرق بين ما اقترحته الجمعية العمومية من انشاء نظارة للزراعة وبين ما انشأتها الحكومة الا « من جهة الاسم » وانه لا يغير من طبيعة العمل ، وكانت تأمل وفى تقدم ونمو مصلحة الزراعة « ككل تدبير حديث »(٨٦) .

وتم بالفعل تحويل مصلحة الزراعة الى نظـــارة فى ٢٠ نوفمبر سنة

---

(٨٤) محضر الجمعية العمـــومية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ ص ١٨٠ — ١٨٢

(٨٥) محضر الجمعية العمومية بتاريخ ٢٥ مارس ١٩١٢ ص ٢٠

(٨٦) نفس المحض .

١٩١٣(٨٧) وجاء بصدد انشائها انه « يجب بذل اقصى الاهتمام بتنظيم أعمال مصلحة الزراعة وتوسيع نطاقها حتى يكون لها اثر فعال للسير بالبلاد فى طريق الرفاهية والارتقاء »(٨٨) .

على انه قد صاحب تحويل مصلحة الزراعة الى نظارة سيطرة — الانجليز على اعمالها شأنها فى ذلك شأن بقية النظارات ، حيث تم تعيين اثنين من الانجليز فى أهم مناصب نظارة الزراعة وهما هاينز الذى شغل منصب سكرتير عام النظارة ودديجون الذى عين مستشارا فنيا لها . كما ان مديرى الادارات والمفتشين الزراعيين فى هذه الوزارة كانوا من الانجليز(٨٩) هذا بالاضافة الى ان ناظرها محمد باشا عين بمعرفة القنصل البريطانى العام »(٩٠) .

وكانت نظارة الزراعة تضم هذه الاقسام : الادارة والاحصاء — الطب البيطرى — التعليم الزراعى — القسم التجارى — المجلس الاستشارى للزراعة .

اما فروعها فتضم : مدرسة الزراعة العليا ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر — القسم الكيماوى — قسم الحشرات — قسم البساتين — قسم النبات وحقول التجارب — مجلس المباحث القطنية(٩١) .

وكانت آخر الوزارات التى انشئت فى الفترة موضوع البحث هى وزارة — المواصلات .

---

(٨٧) بموجب أمر عال صادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ — الوقائع المصرية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

(٨٨) نفس الصدر .

(٨٩) دار الوثائق القومية — محضر جلسة مجلس النظار — جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المسائل المعروضة على المجلس) .

(٩٠) يعلق حمد فريد على تحويل مصلحة الزراعة الى نظارة بالقول بانه « لا معارض لها مطلقا ، بل كثيرا ما طلبنا انشاءها ولكن يعين لها رجل سراف نهاب من عباد المال وخدام الانكليز وهو محمد محب باشا » . — مذكرات محمد فريد ، القسم الثانى ، كراس ٢ ص ٥٩ — ٦٠

(٩١) احمد قمحة — ، المصدر السابق ، ٨٥

وكان انشاؤها فى ٢ يونية سنة ١٩١٩(٩٢) بهدف مراقبة وتنظيم اعمال ما كان قائما من مصالح الحكومة المختلفة الخاصة بالمواصلات وتشرف ـ ايضا على اعمال شركات السكك الحديدية الضيقة وتمثل الحكومة فى المسائل الخاصة بالطيران .

اما اقسامها فتشمل :

السكرتارية ـ القضايا ـ قسم المستخدمين والمحاسبة ـ المحفوظات .

وتشمل فروعها :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ـ مصلحة الملاحة الداخلية لمراقبة الملاحظة بواسطة طرق النقل المائية الداخلية ولتحسين حالة الترع حتى تكون صالحة للملاحة والقيام بحركة النقل المائى للحكومة ـ مصلحة النقل الميكانيكى للسيطرة على جميع سيارات الحكومة(٩٣) .

ويبدوا أن انشاء وزارة المواصلات عام ١٩١٩ جاء نتيجة لاضراب حركة المواصلات اثناء ثورة ١٩١٩ .

---

(٩٢) فؤاد كرم ، المصدر السابق ، ص ٦٦١

(٩٣) احمد قمحة ، المصدر السابق ، عن ٨٧

obeikandl.com